عنه كذلك اى على انه متن ذلك للاسناد وبهذا التقرير يوافق تحرير السخاوى فيما
منه لان ذكر المتن فى القسم الرابع فى مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف
مدرج المتن عليما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج
الاسناد فيه اى الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول
فظاهر واما الاخر فيتغير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث
بعد الكلام اما قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام اى وليس
منه كذلك لاسناد ليس منه ذلك اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوى صحابيا او غيره كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث
من غير فصل يتميز عنه بان يقول قاله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة
الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوى اضافة الشىء لغير قائله
قال المحشى هذا التعريف لمدرج المتن من تعريف الخارج منه عبارة المتن اذ قوله
كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان خص
بكلام غيره واما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد فى القسم
الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل
واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون اى ادراج المتن فى اوله
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشابه فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة وصل بالحديث فى اوله كذلك
ورواه البخارى فى صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة
قال اسبغوا ابا القاسم عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم
ابو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه فذكر ان قوله
اسبغوا كلام ابى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى عم وتارة
فى اثنائه مثاله ما رواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام

بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت قلت قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من مس ذكره وانثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك فى حديث
بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية من السنة نتف
الرفغين اى الابطين واذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل اى اصول الفخذين
والراء يضم ويفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثالث وهو المراد هنا وتارة فى اخره
مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عم علمه التشهد ط التشهد
فى الصلوة فقال قولوا التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج من الحديث
قوله فاذا قلت آه وانما هو كلام ابن مسعود لا من كلام النبى عم ومنما الدليل عليه
ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن الحر المذكور هكذا واتفق
حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحر المذكور هكذا على ترك
هذا الكلام فى اخر الحديث مع الحديث كله روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود
رضى الله عنه على ذلك ورواه شبابة عن خيثمة فوصل ايضا وهو ما يقع فى الاخر
هو الاكثر اى وقوعا واستعمالا فيكون بمعنى الاشهر لانه يقع فى عطف جملة على
جملة يعنى وهو ما يكون غالبا على الاخرية اندفع ما قال بحش وفيه ان الظاهر
انه دليل للقول الكثير ويرد عليه انه لا يتم ان الاخر دايما يكون بعطف كلام مستقل
على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بدل بالعطف ولو سلم ان
الاخر يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف او بدون العطف فلا نسلم
ان الواقع بعطف الجملة يدل على الكثرة مع ان الاول والثانى يقعان بعطف الجملة
ايضا انتهى وانما قلت بوقوع العطف حسب الغالب فى الواقع لانه قد يمكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)